

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

{ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
إلا إن كنتم تؤمنون بـ { واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح
إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } / النور
. / 3 - 2

قال ابن عيينة رأفة في إقامة الحد .

[ش (فاجلدوا) من الجلد وهو ضرب الجلد . (بهما) بسببهما . (رأفة) رقة ورحمة
فتخففوا عنهما العقوبة . (في دين) في إقامة شرع الله تعالى وتنفيذ حدوده . (طائفة
(جماعة وفئة . (الزاني لا ينكح . .) أي الفاسق الذي من أنه وعادته الزنا لا يرغب في
نكاح الصالحات من النساء وهن لا يرغبن به وإنما يرغب بمن كانت على شاكلته من الخبيث
لفجور أو شرك . وكذلك الفاسقة المعتادة للفجور لا ترغب في نكاح الأتقياء وهم لا يرغبون
بها وإنما يرغب - ويرغب بها - من كان على شاكلتها .
(ذلك) أي الزواج بالزناة والزواني]